

213083 - توفيت عن أخ شقيق وأختين شقيقتين

السؤال

توفيت امرأة ليس لها ولد ، وزوجها والداها متوفون ، لها أخ على قيد الحياة ، وأخ تُوفي قبلها ، ولها أختان ، فمن يرثها ؟
وكم نسبة كل واحد يرثها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا توفيت المرأة عن أخ شقيق وأختين شقيقتين ، فإن تركتها توزع على أشقائها الثلاثة : للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لقوله تعالى : (وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) النساء/ 176 .

ولا شيء لمن توفي قبلها من الورثة ؛ لأن من شروط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث .

فتوزع التركة على أربعة أسهم : للأخ سهمان ، ولكل واحدة من الشقيقتين سهم .

والله أعلم .